

## 13- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة البقرة (٦٩١-٩٨١)

يوم ٦٢/٧/٣٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

رسول الله على الله وصحابه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا انك انت العليم الحكيم تفسير ابن الجزي رحمة الله تعالى قرأنا في هذا التفسير - 00:00:00

عدة مجالس ولا زلنا في سورة البقرة في انتهاء من الثمن كذا والآن يسألونك عن الاهلة. نعم وهذا اليوم هو اليوم السادس والعشرون رجب من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والـ 00:00:19

اقرأ تفضل اقرأ تفضل باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم علمنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحا يا رب العالمين - 00:00:38

اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين المصنف رحمة الله تعالى قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر

بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى - 00:00:55

واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون اقاتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. وقاتلوا هم حيث ثقفهم وخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه - 00:01:11

فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فان انتهوا فان الله غفور رحيم. وقاتلوا هم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عداون الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترضتم عليهم - 00:01:29

واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو باليديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او - 00:01:50

فاما امتنتم فمن تمنع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي من لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب - 00:02:11

يسألونك عن الاهلة سببها انهم سألوا عن الالال واما فائدة لحاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس والهلال ليلتان من اول الشهر. وقيل ثلاث ثم يقال له قمر مواقيت جمع ميقات لمحل الديون - 00:02:29

والاكرية وانقضاء العدد وغير ذلك ثم ذكر الحج اهتماما بذكره وان كان قد دخل في في المواقيت للناس. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله يقول يسألونك عن الاهلة قال سببها انهم سألوا - 00:02:52

معاني الالال وما فائدته مخالفة لحال الشمس لكن ذكر بعض المفسرين لكن مثل ما اخذنا يعني كررنا اكثر من مرة القول بان هذه الاية نزلت في كذا لابد من دليل. يعني التثبت يعني والوصول الى صحة هذا الامر - 00:03:09

لان كثير من المفسرين يذكرون مجرد فقط نقل بعضهم عن بعض اه ليس كل يعني اولا ان اسباب النزول قليلة. قليلة بالنسبة للنزول الابتدائي لان القرآن نزولا لان القرآن - 00:03:29

له نزولان نزول ابتدائي وهو هذا هو الاصل تنزل السورة والسورة وتنزل السورة كاملة وتنزل الآيات العشر والخمس وغير ذلك وننزل سببي وهو قليل السبب يرجع الى امرين من يسأل احد الصحابة واما ان تقع حادثة فتحتاج الى نزول اية يكشف عننا هذه الحادثة -

00:03:43

هذا قليل جداً قليل ولذلك كان الصحابة يتشوهون بهذا الامر. يتشوهون من يأتي يسأل حتى تنزل اية قول انها نزلت في فلان او نزلت في حادثة او او حصل كذا هذا يحتاج من استقراء والتثبت من ان هذه الآية فعلاً نزلت. فاذا ثبت ذلك - 00:04:05 ولذلك تجد هذه الآية مختلف في نزولها هل هي نزلت لها السؤال انهم سأלו عن عن الهلال نفسه والا سألو عن عن يعني عن الحكمة من ظهور الهلال صغيراً ثم يكبر ثم يصغر. الشمس ما تكون - 00:04:24

الشمس تخرج هكذا كاملة والقمر يخرج بهذا الشكل لماذا هذا سؤال وبعضهم يقول لا ان السؤال كان فعلاً على ما اجاب الله انهم يسألون عن عن الحكمة من وجود الهلال ومصالح الهلال وفوائد الهلال. اعطاهم الله قال هو مواقيت الناس فاجابه على ما هو عليه -

00:04:44

سواء سواء قلنا بهذا وهذا نحتاج الى تثبت من حيث ثبوت هذا الشيء اذا ثبت يحتمل انهم هذا سأل وهذا سأل. فعدة اسئلة ممكن تدرج يندرج تحت الآية ما يلزم ان تكون الآية يعني نحملها على شخص واحد. قد يكون عدد من سائل هذا وهذا السائل وتدرج كلها. طيب - 00:05:07

هذا من حيث النزول من حيث سبب النزول طيب يقول اول الشهر يسمى اول الشهر ويقال الى ثلاثة ايام يسمى هلا ثم ذلك يقام فيسبح ويسبح قمراً ثم اذا وصل يعني منتصف الشهر يسمى بدوا - 00:05:29

يصبح بدوا ثم يعود مرة ثانية الى كونه قمراً طيب يقول هي مواقيت للناس قال جمع ميقات مثل محل ك محل الديون. محل الديون يعني اجال الديون. متى متى تحل - 00:05:47

والاكرية يعني الاجارات. الكراء هو الاجار قضاء العدد ونحوه يعني مصالح كثيرة يقول مواقف للناس والحج. قال الحج من باب عطف الخاص على العام. لأن الحج من درج لكن خصه لمزيه. هذا لمزيه - 00:06:04

انه يعني ظاهر انه مرتبط بالاهمة ولانه سيأتي تفصيل قد يأتيك سائل يقول طيب وشهر رمضان ليس داء مرتبط بالاهمة؟ اقول سبق ذكره وهو داخل في قوله الناس ولكن الحج لما - 00:06:24

سيأتي ذكره سيأتي ذكره طيب اقرأ واصل وليس البر الآية كان قوم اذا رجعوا من الحج لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها وانما يدخلون من ظهورها ويقولون لا بيننا وبين السماء شيء - 00:06:40

نزلت الآية اعلاماً ان ذلك ليس من البر وانما ذكر ذلك بعد ذكر الحج لانه كان عندهم من تمام الحج وقيل ان المعنى ليس البر ان تسأله عن الاهلة وغيرها مما لا فائدة لكم فيه - 00:06:57

تأتون الامور على غير ما يجب على هذا البيوت وابوابها وظهورها استعارات يراد بالبيوت المسائل وظهورها السؤال عما لا يفيد.

وابوابها السؤال عما يحتاج اليه هذا كله مرتبط بسبب النزول مثل ما ذكرنا. هل ثبت او لا - 00:07:12

وهو ذكر يعني ان البيوت قد تكون حقيقة تكون مجاز استعارة يعني هل هي هي يعني فعلاً بيوت كانوا يأتون من من الخلف او انها فعلاً يعني في المسائل - 00:07:35

لكن الجمهور والمفسرين على المعنى الاول انهم كانوا اذا عادوا من الحج لا يدخلون مع ابواب البيوت يقولون يعني خرجنا من هذا الباب وقد اذنبنا مثلاً وجئنا من غير ذنب فندخل من الخلف - 00:07:54

الاعتقاد منهم طيب وهذا ايضاً فيه فائدة ان ان تفسير القرآن احياناً يضطر المفسر الى ان يعرف احوال نزول القرآن يعني لما يعرف احوال العرب انهم يفعلون كذا مثل النسيم ما هو النسيم يعرف احوال العرب ان هذا - 00:08:09

هذى بيئة القرآن فيه اشياء في القرآن الله يخاطب واقع الواقع الذي كانوا يعيشون فيه. والاحوال كانوا يعيشون فيها. فهذا يعني يفيدك ان ان المفسر لابد ان يحيط او لابد ان يكون عنده احاطة وعنه علم ومعرفة - 00:08:30

في الواقع الذي كانت تنزل فيه الآيات والالفاظ التي كانت يتحدثون بها. طيب البر من اتقى تأويله مثل البر من امن مثل ما تقدم البر ما اتقى اي البر من اتقى. هم. اي نعم - 00:08:47

الذين يقاتلونكم كان القتال غير مباح في اول الاسلام ثم امر بقتال الكفار الذين يقاتلون المسلمين دون من لم يقاتل وذلك مقتضى هذه الآية ثم امر بقتال جميع الكفار في قوله وقاتلوا المشركين كافة - 00:09:05

وأقتلواهم حيث وجدتهم فهذه الآية منسوخة وقيل انها محكمة وان المعنى قاتل الرجال الذين هم بحال من الذين هم بحال من يقاتلونكم والصبيان الذين لا يقاتلون الذين لا يقاتلونكم والاول ارجح واشهر - 00:09:25

طيب يعني هذى الان المسألة ذكر فيها عدة اقوال يقول آآ الذين وقاتلوا الذين يؤهلون قاتلوا الذين يقاتلونكم اقاتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم. قال القتال كان غير مباح في اول ثم امر - 00:09:45

ما نقول غير مباح في اوسع نقول لم يشرع لم يؤمر. ولم يؤذن به. وهي حتى جاءت الآية اذن الذين بانهم ظلموا انه لم يشرع الم يؤذن به لم يؤذن ولا هم يعرفون القتال و - 00:10:05

ولا يقال انه غير واحد قد يكون معنى يعني يقصد المؤلف غير مباح انه غير مشروع. حتى الان لم يشرع لم يؤمر به. طيب ثم امر بقتال الكفار الذين يقاتلون المسلمين - 00:10:21

يقول يعني قاتلوا الذين يقاتلونكم هذا الرأي الاول قال ثم امر بقتال الكفار هذا الرأي لو او يقال ان هذه الآية منسوخة لقوله تعالى فاقتلو المشركين حيث وجدتهم عندك ماذا مكتوب كذا؟ سـمـ الآية ووـقـاتـ المـشـرـكـينـ كـافـةـ وـلـاـيـةـ الـأـخـرـىـ وـأـقـتـلـوـهـمـ حيث وـجـدـتـمـوـهـمـ - 00:10:35

لان المشهور آية السيف وهي افاقة المشركين حيث وجدتهم وخدوهم السيف هذه ذكر بعض المفسرين نهاية السيف نسخت ما يقرب من مائتي آية وهذى من ظمنها لكن الصحيح ان هذه الآية غير منسوخة - 00:11:04

محكم وغير مسبوقة اصلا ليس فيه تعارض الذين يقاتلونكم من الرجال واقویاء الذين يعتدون قاتلواهم والآية الثانية في وقت المشركين كافة نفس الشیقات كافة يعني في كل وقت الا عاد تأتي استثناءات اللي هي - 00:11:27

المكان الحرم الزمان الاشهر الحرم المستأمنين واهل الذمة اللي بينك وبينهم عهود ما تقاتلونهم الشیوخ والصبيان والنساء هذى فيها استثناءات. طيب وقيل انها محكمة وان المعنى قاتل الذين هم بحال من يقاتلونهم دون الصبيان - 00:11:45

طيب انا يعني ما ادرى شوف الرأي الاخير والاول متطارف جدا والاول شيء يقول ماذا؟ يقول اه قاتلوا نعم من يقاتلكم قاتلواهم والثانية يقول قاتلوا الرجال دون النساء - 00:12:09

يمكن اه يكون هذاك الاول الذين اعتدوا عليه. قاتلوا. قاتلوا الرجال جنس الرجال دون غيرهم اي نعم طيب من اول واشهر اي نعم الاول اشهر اللي هو قاتل من يقاتلونكم من الاعداء الذين يقاتلونكم قاتلواهم - 00:12:27

الذين لا يقاتلونكم لا تقاتلونهم اي نعم قد يكون هذا المعنى. نعم لكن يبقى عندنا ايات اخرى تدل على على مقاتلتهم وان لم يقاتلوننا على مقاتلتهم اطلاقا متى اذا اذا يعني - 00:12:46

اذا طلبنا منهم الدخول في الاسلام ورفضوا فانهم يقاتلون او قاتلون واعتدوا علينا فانهم يقاتلون. مم. طيب ولا تعذروا اي بقتال لم اي بقتال من لم يقاتلكم على القول الاول - 00:13:04

بقتال النساء والصبيان على القول الثاني. طيب يعني على عمومه لا تعذني لا بقتال من لم يقاتل ولا بالصبية كل هؤلاء داخلين. نعم واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة. لان قريشا لان قريشا اخرجوا منها المسلمين - 00:13:20

والفتنة اشد من القتل اي فتنة المؤمن عن دينه اشد عليه من قتله وقيل كفر الكافر اشد من قتل المؤمن لهم في الجهاد. اي لان الفتنة تفسر في فتنة المؤمن عن دينه صرفه عن دينه - 00:13:38

او بالشرك الشرك فتنة ولذلك قال هنا قال كفر الكافر وهو شركه بالله يعني اشد من القتل هو كفره اشد نقصا نعم وقيل كفر الكافر اشد من قتل المؤمنين لهم في الجهاد - 00:13:55



اً بدليل يدل او ينصل عليه ليس عندهم دين نعم لا تلقوا بآيديكم الى التهلكة ما تكلم عنها الشيخ لا ما اتكلم لان هذه ليست فيه  
الصفات طيب ولا تلقوا - 00:19:48

بآيديكم الى التهلكة ابو ايوب الانصاري المعنى لا لا تشتلوا باموالكم عن الجهاد ايه. ما عندنا قال ابو ايوب الانصاري المعنى لا  
تشتلوا السلام عليكم عن الجهاد وقيل لا تتركوا النفقة في الجهاد خوف العيلة - 00:20:02

وقيل لا تقطنوا من التوبة وقيل لا تقتنعوا بالمهالك. والباء في بآيديكم زائدة. وقيل التقدير لا تلقوا انفسكم بآيديكم طيب المعنى كلها  
صحيحة هذا يسمى اختلاف تنوع كلها انهن تندرج - 00:20:29  
تحت قوله ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة كلها داخلة ويدخل فيها غير هذه المعاني التي ذكرها مثل شرب المخدرات واستعمال  
الاشياء الضارة مثل التهور ونحوه كل هذا داخل كل ما يؤدي الى هلاك النفس داخل في هذه الاية. جميل. طيب. وبالنسبة قال والباء  
في في بآيديكم زائدة - 00:20:47

هذا لا يليق ان يقال في القرآن شيء زائد وانما يقال البال التأكيد. هم. جيء بها للتأكيد او صلة او نحو ذلك اي نعم تفضل اقرأ واتموا  
الحج والعمرة لله اي اكملوها اذا ابتدأتم عملهما - 00:21:13

قال ابن عباس اتمامهما اكمال المناسك طبعاً ما عندي قالب السنة. ايه طيب. قال علي اتمامهما اتمامهما ان تحرم بهما من دارك ولا  
حجـة فيه لمن اوجب العـمرـة لـان الـامرـ اـنـماـ هوـ بالـاتـمامـ لـانـ الـامرـ اـنـماـ هوـ بالـاتـمامـ - 00:21:32  
باب الابداء. ولذلك في قراءة واتموا الحجـة واتموا الحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـهـ اـيهـ وـالـعـمـرـةـ لـهـ. اـيهـ وـالـعـمـرـةـ لـهـ. مـبـدـأـ وـخـبـرـ. هـمـ. وـاتـمواـ الحـجـ هـذـيـ مـسـتـقـلـةـ  
والـعـمـرـةـ لـهـ وـفـيـ كـثـيرـ يـعـنـيـ الـعـمـرـةـ فـيـهاـ خـلـافـ فـيـهـ خـلـافـ كـثـيرـ - 00:21:53

هل هي واجبة او ركن او مستحبة وال الصحيح انها واجبة. واجبة في العمر مرة. والبقية السنة طيب يقول واتم اي نعم قال معنى  
الاتمام اكمالها هذا هو الصحيح واتموا الحجـة واتموا الحـجـ وـاـيـضاـ وـاتـمواـ الـعـمـرـةـ. بـعـنـيـ انـ تـأـتـيـ بـهـ بـكـاـمـلـ ماـ فـيـهـ. مـنـ شـرـوـطـ وـوـاجـبـاتـ  
واركان وـنـوـحـ ذـلـكـ - 00:22:12

هـذاـ اـتـمـاـهـاـ وـاتـمـاـهـاـ اـيـضاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ اـتـمـاـهـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ. يـعـنـيـ بـعـضـهـ يـقـطـعـ فـيـ النـصـفـ وـكـذـاـ وـاتـمـاـهـ اـنـ اـنـ تـنـتـهـيـ. يـقـولـ اـيـضاـ  
اتـمـاـهـ اـنـ اـنـ تـنـشـئـهاـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ ذـلـكـ هـذـاـ اـتـمـ - 00:22:41

ان احـصـرـتـمـ المـشـهـورـ فـيـ الـلـغـةـ اـحـصـرـهـ المـرـظـ بـالـالـفـ وـحـصـرـهـ الـعـدـوـ وـقـيـلـ بـالـعـكـسـ وـقـيـلـ هـمـ بـعـنـيـ وـاحـدـ فـقـالـ مـاـ لـكـ اـحـصـرـتـمـ هـنـاـ  
بـالـمـرـضـ عـلـىـ مـشـهـورـ الـلـغـةـ فـاـوـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ وـلـمـ يـوـجـبـ عـلـىـ مـنـ حـصـرـهـ الـعـدـوـ - 00:22:59  
وـقـالـ الشـافـعـيـ وـاـشـهـبـ يـجـبـ الـهـدـيـ عـلـىـ مـنـ حـصـرـهـ الـعـدـوـ حـمـلاـ حـمـلـ الـاـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاـسـتـدـلـ بـنـحـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـهـدـيـ  
بـالـحـدـيـبـيـةـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـ يـجـبـ الـهـدـيـ عـلـىـ المـحـصـرـ بـعـدـ وـبـمـرـضـ - 00:23:21

طـيـبـ اـيـشـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ ؟ـ الصـحـيـحـ اـنـ حـصـرـ مـنـ مـنـ كـلـ شـيـءـ سـوـاءـ مـنـ مـرـضـ قـوـمـ عـدـوـ اـهـ اوـ نـظـامـ يـمـنـعـكـ اوـ سـيـلـ وـامـطـارـ شـدـيـدـةـ اوـ  
زـحـامـ سـيـارـاتـ يـعـنـيـ كـلـ هـذـاـ دـاـخـلـ - 00:23:39  
كـلـ دـاـخـلـ فـيـ كـلـمـةـ اـحـصـرـتـمـ. فـاـذـاـ حـصـرـ بـاـيـ سـبـبـ مـنـ الـاـسـبـابـ. قـدـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ مـعـهـ اـمـرـأـ اـصـابـهـ مـرـضـ مـثـلـاـ اوـ اوـ لـوـلـادـةـ اوـ نـوـحـ ذـلـكـ وـهـوـ  
مـضـطـرـ اـنـ يـكـوـنـ مـعـهـ - 00:24:00

كـلـ هـذـاـ كـلـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ مـعـنـىـ تـدـاـخـلـ فـيـ مـعـنـىـ الـاـحـصـارـ. طـيـبـ كـلـ هـذـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ نـقـولـ الـاـحـصـارـ هـوـ مـنـعـ الـاـنـسـانـ اوـ مـنـعـ  
الـحـاجـ مـنـ اوـ الـمـعـتـمـرـ اوـ الـمـحـرـمـ مـنـعـهـ مـنـ اـدـاءـ نـسـكـهـ بـاـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ - 00:24:12

الـمـلـلـ حـتـىـ لـوـ مـنـعـ مـنـعـهـ النـظـامـ اوـ ايـ شـيـءـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ يـعـنـيـ يـعـتـدـرـ مـنـ مـنـ الـاـحـصـارـ يـدـخـلـ مـنـكـ بـالـاـحـصـارـ. جـمـيلـ. لـكـ يـبـقـىـ  
عـنـدـنـاـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ اـهـ اـذـاـ اـشـتـرـطـ - 00:24:35

الـمـحـرـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـ اـذـاـ اـشـتـرـطـ عـنـدـ الـمـيـقـاتـ اـنـجـبـسـيـ حـابـسـ حـيـثـ اـنـ حـبـسـتـيـ فـهـذـاـ لـاـ اـذـاـ مـنـعـ خـلـاـصـ يـتـحـلـ وـيـرـجـعـ وـلـاـ عـلـيـهـ اـيـ  
شـيـءـ. اـيـ نـعـمـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ اـيـ فـعـلـيـكـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ وـذـلـكـ شـاـةـ - 00:24:51

وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـؤـوسـكـ خـطـابـ لـلـمـحـصـنـ بـمـرـضـ عـنـدـ مـالـكـ لـاـنـهـ لـاـ يـتـحـلـ بـالـحـلـقـ حـتـىـ بـيـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ. اـيـ مـوـضـعـ نـحـرـهـ وـهـوـ مـكـةـ اوـ مـنـىـ

عند مالك. وقال الشافعي محله حيث احضر وقيل هو خطاب للمحصر وغيره - 00:25:12

لا شوفوا الان هي عدة مسائل هو يقول الان اي نعم فما استيسر رفع عليكم استئثار طيب هذا واضح قال ولا تحلقوا رؤوسكم خطاب للمحصر وغيره يعني يدخل فيه المحصر وغيره لا يحلق رأسه حتى - 00:25:36

يبلغ الهدي محله اي نعم قال فمن كان منكم مريضاً كذلك؟ جميل هذى هذى مسألة جديدة هذى مسألة مسألة يعني الوقوع في المحظورات الوقوع في المحظورات اللي هي تسمى بفدية الاذى المحظورات كثيرة فيها شيء فدية تسمى فدية الاذى وفيه شيء يختلف - 00:25:51

مثل مثل عندك الصيد مثل عندك الجماع مثلاً هذى كلها لها احكام اخرى. لكن فدية الاذى مثل حلق الرأس. تقليم الاظافر تقطيع الرأس. لبس المخيط لبس قفازات والنيلقاب للمرأة اه وهكذا - 00:26:13

لبس الخفين للرجال وهكذا هذى والشراب كذلك هذى تسمى فدية الاذى اذا اذا وقع فيها قال فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه نزلت في كعب ابن عجرة هذى قرأتها كذا صح؟ لا - 00:26:31

ايه انا اشوف توه تقريباً طيب اجل اعد اعد هذا لانه توه ما استوعبنا جيد ولا تحرقوا رؤوسكم خطاب للمحصن بمرض عند مالك لانه لا يتحلل بالحلق حتى يبلغ الهدي محله. اي موضع نحره - 00:26:50

وهو مكة او منى عند مالك وقال الشافعي محله حيث احضر. وقيل هو خطاب للمحصر وغيره اي نعم يعني هو على اطلاقه يعني مثل ما ذكر قال هنا يعني مطلقة المحصر وغيره - 00:27:10

طيب مالك يقول محصي بمرض. اي نعم. مالك خصصه. نعم قبل ذلك خصص بالمرض. صحيح مثل ما ذكرنا الاصح عام. عام. نعم. جميل. طيب هل هل حلق والخطاب المحصر نقول المحصر ولغيره كلهم - 00:27:34

لا لا يحلق المحرم حتى يبلغ الهدي محله سواء كان محصراً او غير محصراً طيب كيف المحصر نقول لو فرضنا انه جاء الى الميقات واحرم. وبعد ما تجاوز الميقات منع من الدخول - 00:27:53

باي سبب من اسباب مرض او نحن او اه حالة سيارة او كذا فماذا يصنع؟ نقول ينحر مثل ما فعل النبي ينحر في مكانه. او يرسل الهدي ان يرسله الى يعني - 00:28:11

الى الى مكة فينحر في الحرم. وان نحره في مكانه نحره في مكانه طيب من كان منكم مريضاً الاية نزلت في كعب ابن عجرة حين رأه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:27

فقال له لعلك تؤذيك هوم رأسك فقال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او امسك بشاة معنى الاية ان من كان الحج ان من كان الحج واضطره مرظ او قمل الى حلق رأسه قبل يوم النحر - 00:28:44

جاز له حلقه وعليه صيام او صدقة او نسك حسب ما حسب ما تفسر وحسب ما تفسر في الحديث حسب ما تفسر في الحديث وقاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الاشياء التي يمنع الحاج منها. الا الصيد ووطنا ووطنا النساء - 00:29:07

الظاهرية ذلك على حلق الرأس ولابد في الاية من مضمر لا يستقل الكلام دونه. وهو المسمى فحو الخطاب وتقدير وتقديرها فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فحلق رأسه فعليه فدية - 00:29:29

هذا مثل ما مر معنا من كان منكم مريضاً او فعدة من ايام تقدير هذا حذف يسمى حذف لكن هنا يقول الاذى مخير مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او - 00:29:46

يعني يذبح شاة يدخل في ذلك مثل ما ذكرنا بفدية الاذى يدخل في ذلك يعني لان الفدية تختلف فوجية اذى وفجية ترك الواجب مثل الذي لا يبيت في مزدلفة الذي لا يطوف طواف الهدي - 00:30:06

وفيه الهدي وفيه يعني عدة اشياء شدة الاذى هذه مخير يصوم وان شاء يطعم ستة مساكين غداء او عشاء من شاء ان يذبح شاة ويوزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها ما يأكل الا من الهدي والاضحية فقط - 00:30:29

طيب فإذا امتنتم اي من المرض على قول مالك ومن العدو على قول غيره والمعنى اذا كنتم بحال امن سواء تقدم مرض او خوف او خوف عدو او لم يتقدم فمن تمتع بالعمره الى الحج التمتع عند مالك وغيره - 00:30:50

هو ان يعتمر الانسان في اشهر الحج ثم يحج من عامه فهو قد تمتع باسقاط احد السفرين للحج او العمره وقال نعم واصل. وقال عبدالله بن الزبير التمتع هو ان يحصر عن الحج بعده حتى يفوته الحج - 00:31:12

فيعتمر عمرة يتحلل بها من احرامه. ثم يحج من من قابل قضاء قضاة لحجته. فهو قد تمتع بفعل الممنوعات في الحج من وقت تحله بالعمره الى الحج القابل. وقيل التمتع هو قران الحج والعمره - 00:31:31

يعني ثلاثة اقوال في التمتع من المراد به. نعم. وقبل التمتع قال فإذا امتنتم من المرض او من العدو قلنا مثل هذا عام قال فمن تمتع قال التمتع عند مالك وغيره هو ان يعتمر الانسان - 00:31:50

في اشهر الحج ثم يحج من عامه وقد تمتع باسقاط احد السفرين الحج والعمره يعني اذا جاء الى مكة في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة وادى عمرة متمتعا بها الى الحج هكذا في الميقات - 00:32:09

ثم تحمل منها وبقي في مكانه او سافر يختلف عن السفر قالوا انه اذا سافر سفر اه دون القصر او سافر الى غير بلده. اما اذا عاد الى بلده وبعدهم اه يقول حتى لو عاد الى بلده - 00:32:26

هذا هو الصحيح حتى لو عاد الى بلده يعتبر متمتعا اذا اذا احرم بالعمره اذا احرم بالحج حتى اشرح لك كما سياتينا الحج اشهر معلومات - 00:32:44

في خلاف هل لو حج في غير هول لو اعتمر في غير الحج مثلا في رمضان او في شعبان هل تعتبر يعني او محرم احيانا بعضهم يحرم بالحج من من رمضان - 00:33:01

قل ليك حجا ويبقى على احرامه آه هل هذا يعتبر انه يصح او لا يصح الصحيح انه يجوز ان يجوز ان يحرم في غير اشهر الحج لو لو سبق اشهر الحج واحرم بالحج صح حج. على القول الصحيح - 00:33:15

وان كان المسألة فيها خلاف لكن على القول الصحيح. هذا بالنسبة هنا قال اي نعم هذا تمتع التمتع هذا وهو ذكر قال هنا اه قول عبد الله بن الزبير اه ان يحصر ثم يعني لا يستطيع ان يؤدي الحج - 00:33:33

ثم يجعلها عمرة ثم يحج من عامه القابل. هذه حالة خاصة لانه رأى ابن الزبير سياق الايات فان احصرتم فمدني الى اخره لكن الصحيح ان التمتع النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بالتمتع لما جاء وصل مكة قال لولا اني سقط الهدي لجاءته عمرة فامر الصحابة تدل على التمتع - 00:33:51

يعني اه تمتع ان يأتي بالعمره يبكي بالعمره ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج الرأي الثالث انهم قالوا هو القران يعني قال هنا تمتع وقران الحج والعمره. فان كان يقصد القران المعروف الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:13

ما في تمتع. كيف يتمتع؟ لانه وان ليك حجا وعمره او ليك عمره وحجا يحرم من الميقات ويبقى على احرامه مقارنا الا اذا كان يقول طيران الحج والعمره يقصد به يعني انه يأتي في عامه - 00:34:37

في عمرة وحجة يقرأونها في سفر واحد. طيب فما استيسر نعم فما استيسر من الهدي شاة ثلاثة ايام في الحج وقتها من احرامه الى يوم عرفة فان فاته صام ايام التشريق - 00:34:55

اذا رجعتم اي الى بلادكم او في الطريق تلك عشرة كاملة فائدته بيان ان السبعة تصام بعد الثلاثة ستكون عشرة ورفع لتوهم ان السبعة بدل من الثلاثة وقيل هو من الفذكة وهو قول الناس بعد الاعداد فذلك كذا - 00:35:16

وقيل كاملة في الثواب طيب طيب يعني اول شيء قال فما استيسر من شئت طب لو قدم ابلا او بقرا لانه لما قال فما استيسر يعني ما تيسر والا ما زاد - 00:35:40

جاهز ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم هذا بالنسبة لقضاء من يلزم الهدي ولا يستطيع اما لعدمه عدم وجود المال بعض الاحيان يأتون اناس من اماكن بعيدة من اقطار الارض ما عندهم ان يشتري - 00:35:55

واولى قد لا يجد احيانا في اوقات من الزمان لا يجد فمثلا ينقل الى الصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة يقول هنا اي نعم يقول اي متى يصوم الثلاثة - [00:36:14](#)

قال من احرامه الى يوم عرفة فان الى يوم العيد لا يصوم. طيب وبعده قال الصيام ايام التشريق لا تصام. لكن لو صام لو جاء يجوز للحجاج ان يصوم لكن الاولى ذكر يعني الفقهاء ان الافضل ان تصام يوم - [00:36:31](#)

اليوم السابع والثامن والتاسع هذه افضل شيء وان صام قبله في ايام العشر جاز ذلك ثم بعد ذلك متى يصوم السبعة؟ قال حتى لو في الطريق. وهو عائد عائد الى احيانا الطريق - [00:36:52](#)

في الماضي يأخذ احيانا اشهر. فيقضيها هو في الطريق طيب هذا بالنسبة يقول آنذاك عشرة من قال هذه فذلك هذى منحوتة الكلمة مثل حيولة وحوقلة اي نعم هذى كي يقول يعني مثل قوله فذلك يعني خلاصة الشيء فذلك هي خلاصة الكلام - [00:37:05](#)

طيب يقول نعم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني غير اهل مكة وذى طوى باجماع وقيل اهل الحرم كله وقيل من كان دون المواقف وقوله ذلك اشارة الاشهر - [00:37:29](#)

ان من دون المواقف الصحيح من هم من هم وراء المواقف الافقين هؤلاء لهم يعني احكام وجوب التمتع او وجوب الهدي في التمتع وغيره لكن من دون المواقف يعني لا يلزمون اول شيء بالحرام من المواقف - [00:37:48](#)

يحرمون من اماكنهم ويعتبرون من حاضري المسجد الحرام من كانوا يعني من دون المواقف ولذلك قال ذي طوى يعني ذي طوى دون المواقف نعم وقوله ذلك اشارة الى الهدي او الصيام اي انما يجب الهدي او الصيام بدلا منه على الغرباء - [00:38:07](#)

اهل مكة لا على اهل مكة وقيل ذلك اشارة الى التمتع طيب تبي نقف عند هذا؟ جيد الحج اشهر معلومات. طيب بركة ان شاء الله. جزاك الله خير. لأن احيانا بعض الآيات تأخذ منك وقت. صحيح. كثيرا. واحيانا ما - [00:38:31](#)

ما فيها يعني وقوف وتمشي اي هل يقال ان ما قدمه لا هو هو غالبا ينجح لانه مالكي هو هو مالكي لكن مرة تارة يرجح وتارة لا يرجح. اذا رأى ان الآية تحتمل - [00:38:56](#)

ما يرجح او الاقوال تحتمل ما يرجح لرأي ان فيه وجه الترجيح يرجح. واحيانا يرجح هكذا يقول والاول هو اول ويترك يرجح بالدليل هذى تحتاج منا استقراء للمؤلف. من اول كتاب الى اخره. ما طريقة ترجيحاته - [00:39:22](#)

يرجح بالدليل يرجح بدون دليل احيانا يرجح احيانا يجمع بين الاقوال اي ما هي اساليب الترجيح عنده اول اشهر قول الجمهور هكذا لهم اساليب تحتاج الى انا اذكر ان في رسالة في رسالة في - [00:39:41](#)

الباحث عن وجوه الترجح وطرق الترجح وكذا يجمعونها كلها يعطونك صورة واضحة عن ترجيحاته كيف هل يرجح بالدليل؟ يرجح كذا ما ادله يرجح فيها؟ هل يرجح بالقرآن او بالسنة او بالعقل احيانا - [00:40:04](#)

او بالسياق او كذا عدة اوجه طيب نقف عند هذا القدر وبارك الله فيكم - [00:40:23](#)